Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سادسا : قول الرسول للمستحاضة : « دعى الصلاة أيام إقرائك» فكان معنى القرء هو الحيض لا الطهر فى لسان الشرع .

سابعا : لو كان المراد بالقرء «الطهر » لصرحت به الآية الكريمة ولم تعبر عنه بلفظ مشترك ؛ لأن الطهر لا يستحى من ذكره أما الحيض فإنه الذى يستحى من ذكره فعبر عنه بالقرء كما عبر عن الجماع باللمس والمس .

وذهب الشافعية والمالكية إلى أن المراد بالقرء « الطهر » مستدلين بما يلى :

أولا : أن الآية قد أنثت العدد (ثلاثة) فى قوله : (ثلاثة قروء) والقاعدة العربية تقضى بتأنيث العدد إذا كان المعدود مذكرًا وفى هذا ما يدل على أن القروء هى الأطهار لا الحيضات .

وغنى عن البيان أن الأطهار مفردها طهر وهو مذكر والحيضات مفردها حيضة وهى مؤنثة ؛ فكان تأنيث العدد دالا على أن المعدود مذكر وهو الاقراء بمعنى الأطهار .

ثانيا : أن الطلاق المشروع يكون فى الطهر لا فى الحيض والله سبحانه تعالى يقول : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ (١) .

أى فى عدتهن لأن اللام بمعنى « فى » كقوله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ (٢) أى فى يوم القيامة فكانت العدة محتسبة بالأطهار ؛ لأنها قد عبرت عنها الآية بالعدة .

ثالثا : أن القرء معناه فى الأصل الجمع والضم ؛ فكان تفسير القرء بالطهر أقرب إلى هذا المعنى الأصلى فإن الدم يتجمع فى الرحم مدة الطهر ، ثم يلفظه الرحم ويدفعه مدة الحيض .

---

(١) الطلاق : الآية الأولى .　　(٢) الأنبياء : ٤٧ .